



كتاب دوري رقم (ع) لسنة ٢٠٢٥

بتاريخ ٧ / ١٢ / ٢٠٢٥

بشأن توفيق أوضاع شركات الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين

القائمة عند صدور قرار الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥

بالإشارة الى صدور قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥ بشأن القواعد والمعايير المهنية لقيود ومزاولة نشاط الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين، وذلك باشتراط قيام الشركات بفتح فرعين على الأقل خلال مدة لا تتجاوز ثلاث سنوات من تاريخ بدء مزاولة النشاط بالإضافة الى أنه يجب أن يتضمن الهيكل التنظيمي والإداري لهذه الشركات وفقا للقرار المشار اليه بعلية.

وترتيباً على ما تقدم، فإن الهيئة تسترعي نظر شركات الوساطة في التأمين والوساطة في إعادة التأمين بضرورة الالتزام بموافاة الهيئة خلال شهر من تاريخ الاخطار بخطة معتمدة من مجلس إدارة الشركة بتوفيق أوضاعها بما يتوافق مع أحكام القرار رقم ٦٩ لسنة ٢٠٢٥ وعلى أن يكون مداها الزمني لا يجاوز المهلة المحددة بقانون التأمين الموحد رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ وكذا قرار الهيئة رقم ١٠٢ لسنة ٢٠٢٥ والتي تنتهي في ١٠ / ٧ / ٢٠٢٦.

نائب رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. أحمد عبد العزیز

